باب الوليمة

الا قيمته او تسليمه اخذا بقول عثمان رضي الله عنه لان مذهب احمد
انه يتعلق برقبته بعد الدخول وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق
بذمته واختلفوا فيما اذا سلمت المراة نفسها قبل القبض ودخل بها الزوج
او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها و
قال مالك والشافعي في ~~اظهر قوليه~~ ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد
ليس لها ذلك على الاطلاق واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها
فقال مالك والشافعي في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطء الا ان
مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر وان لم يطأ
وقدره ابن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا
مانع فيها الوليمة اتفقوا على ان وليمة العرس مستحبة ثم اختلفوا في وجوبها
فقال الشافعي في وجه هي واجبة في اظهر القولين عنه واختلفوا في الاجابة
اليها فقال ابو حنيفة يستحب وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر القولين
واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة وقد روى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل
ذلك واختلفوا في النثار في العرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا
فقال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه
ويكره اخذه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما
واختلفوا في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل تستحب فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب العزل اتفقوا على ان للمالك
العزل عن امته وانه لا يستأذنها واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا
باذنها ثم اختلفوا في العزل عن الزوجة الامة تحت الرجل يفتقر ذلك الى الاذن
ولمن هو الاذن قال ابو حنيفة واحمد ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذن
مولاها وقال الشافعي ان يعزل عنها بغير اذنها وان مولاها حل له ذلك
واختلفوا فيما اذا تزوج امراة وعنده غيرها فقال الشافعي واحمد ان كانت
الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها و
عندهن سبعا سبعا وبين ان يفضلها بثلاث ويدور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة

باب العزل

في القسم

بيان واجمعوا

في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده واجمعوا على ان الامة على النصف من حق
الحرة في القسم الا ان مالكا روي عنه روايتان احدهما كمذهب الجماعة والاخرى
التساوي بينهما نص اصحابه واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر
بواحدة منهن من غير قرعة فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة منهن و
ان لم يرضين ولم يعتبر القرعة وعن مالك روايتان احدهما يجوز ذلك من غير قرعة
ولا رضى منهن والاخرى لا يجوز الا برضاهن او بقرعة وهو مذهب الشافعي
واحمد فان سافر من غير قرعة ولا رضى فهل يجب عليه القضاء لهن قال ابو حنيفة
ومالك لا يقضي بحال وقال الشافعي واحمد يقضي واتفقوا على انه يجوز للرجل
ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يعظها ويهجرها في المضاجع ثم
اختلفوا هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احد
قوليه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب الذي ابيح له هو ان يكون
ضربا غير مبرح ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين
وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما
من اهلها ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما
وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رايا الاصلاح بعوض او بغير عوض
جاز وان رايا الخلع جاز وان راى الذي من الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج
الى اذن الزوج في الطلاق وهذا مبني من قولهما على انهما حاكمان او وكيلان
قال الوزير والصحيح عندي انهما حاكمان لان الله تعالى سماهما بذلك فقال
تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكمين في نص القران
الخلع اختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه هو طلاق باين وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق
وهي اظهرهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على انه يصح الخلع
مع استقامة الحال بين الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من
المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من
قبلها فيكره للزوج ان ياخذ اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فيكره

اختلفوا

اتفقوا

النشوز

باب الخلع

Copyright King Saud University